صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2198 - حكم المتساهل في أداء النوافل القبلية والبعدية لصلاة الفريضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقول السنة قبل او بعد الصلاة. اذا لم يؤدها المصلي هل عليه اثم ليس عليه نافلة سنة الظهر والمغرب والعشاء والعصر والفجر كلها نافلة الواجب خمس صلوات فقط هى الفرق - <u>00:00:00</u>

الفجر ركعتان الظهر اربع ركعات في حق المقيم ركعات في حق المقيم والمغرب ثلاث في حق الجميع المقيم والمسافر المقيم والمسافر اما ما معها من الصلوات فهي نافلة سنة الظهر قبلها اربع وبعدها اثنتان وان صلى اربعا بعدها فهو افضل وسنة العصر قبلها اربع - <u>00:00:18</u>

لقول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله من صلى اربعا قبل العصر يعني تسليمتين. نعم وسنة المغرب بين الاذان ركعتان والرافعة بعدها ركعتان سنة العشاء بعدها ركعتان سنة الفجر قبلها ركعتان - <u>00:00:41</u>

وما بين الاذانين ان النوافل يقال له سنة ايضا هذه كلها نوافل كلها نوافل من فعلها فله اجر ومن تركها فلا اثم عليه جزاكم الله خيرا -00:00:57